

Distr.: General  
24 January 2023  
Arabic  
Original: French



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2019/947 \* \* \*

إ. م. وأ. س. (يمثلها محام تابع لمؤسسة المساعدة البروتستانتية السويسرية)	بلاغ مقدم من:
صاحبتا الشكوى	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
سويسرا	الدولة الطرف:
13 حزيران/يونيه 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم الشكوى:
القرار المتخذ بموجب المادتين 114 و115 من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 26 تموز/يوليه 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	تاريخ اعتماد القرار:
الطرد إلى اليونان	الموضوع:
الولاية القضائية	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب في حال الطرد (عدم الإعادة القسرية)	المسائل الموضوعية:
المادة 3	مواد الاتفاقية:

1-1 صاحبتا الشكوى هما إ. م.، مواطنة إثيوبية، مولودة في عام 1973، وابنتها أ. س.، مولودة في عام 2009. وقد صدر في حقهما قرار طرد إلى اليونان، وهما تعتبران أن سويسرا بتنفيذ قرارها هذا ستنتهك حقهما المكفول بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وقد أصدرت سويسرا الإعلان المنصوص عليه في المادة 22(1) من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل صاحبتا الشكوى محام.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وأردوغان إسكان، وليو هويين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف.



2-1 وفي 26 تموز/يوليه 2019، رفضت اللجنة، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة وتدابير الحماية المؤقتة، طلب صاحبتى الشكاوى بشأن دعوة الدولة الطرف إلى عدم تنفيذ قرار الطرد إلى اليونان ريثما تنظر اللجنة في بلاغهما.

### الوقائع كما عرضتها صاحبتا الشكاوى

1-2 1-2 غادرت إ. م. إثيوبيا في عام 1995 بعد زواج بالإكراه<sup>(1)</sup>. وعاشت في لبنان والجمهورية العربية السورية في ظروف غير مستقرة لمدة عشر سنوات. وفي عام 2005، وصلت إلى اليونان، حيث قدمت طلب لجوء ومنحت وضع اللاجئة. وفي أثينا، عاشت إ. م. في أسرة معيشية مشتركة لمدة ثماني سنوات مع أ. س. ن.، والد أ. س.<sup>(2)</sup> وبعد ولادة طفلتها هذه، أجهضت مرتين. واعتباراً من عام 2013، أصبح وضع إ. م. الاقتصادي صعباً للغاية، حيث لم تتمكن من الحصول على عمل. واضطرت هي وزوجها، الذي لم يتمكن بدوره من الحصول على وظيفة دائمة في اليونان، بعد سقوطهما في براثن الفقر، إلى العيش في الشوارع وكانا في بعض الأحيان يقضيان الليل في كنيسة<sup>(3)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، كانا غير مؤهلين للحصول على الرعاية الطبية لعدم اشتراكهما في أي خطة للتأمين الصحي. وبسبب تقادم هذه الصعوبات، اضطرت الأسرة إلى مغادرة اليونان. وهاجر أ. س. ن. إلى إنجلترا<sup>(4)</sup>. ولم يتصل ب. إ. م. إلا مرة واحدة فقط من فرنسا. وتجهل إ. م. مكان وجود زوجها حتى يومنا هذا.

2-2 2-2 وقدمت صاحبتا الشكاوى طلباً للجوء في سويسرا في 12 آب/أغسطس 2016. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2016، قررت أمانة الدولة للهجرة عدم التعهد بالنظر في الطلب. فقد اعتبرت الأمانة قرار الطرد إجراءً قانونياً لأن اليونان ملزمة بتوجيه الاتحاد الأوروبي UE/2011/95<sup>(5)</sup> بشأن المعايير الدنيا، الذي ينص على توفير عدد من الضمانات القانونية للاجئين المعترف بهم فيما يتعلق بإمكانية الحصول على العمل والتعليم والمساعدة الاجتماعية.

3-2 3-2 وفي 9 كانون الثاني/يناير 2017، استأنفت صاحبتا الشكاوى هذا القرار. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الطعن بالاستئناف في 29 آذار/مارس 2017<sup>(6)</sup>، على أساس أنهما لم تثبتا تعرضهما للتمييز مقارنة بغيرهما من الرعايا الأجانب أو المواطنين اليونانيين الفقراء، وأن إ. م. لم تثبت أنها سعت بالفعل للحصول على عمل أو أن السلطات اليونانية لم تكثرث بوضعها فيما يتعلق بطلبها الحصول على مساعدة اجتماعية. وارتأت المحكمة الإدارية أيضاً أنه لا يوجد في الملف ما يوحي بأن الظروف المعيشية في اليونان متردية إلى درجة تجعل ترحيل صاحبتى الشكاوى إلى اليونان إجراءً مخالفاً بالالتزامات الناشئة عن المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(1) لم تقدم إ. م. أي وثيقة بشأن ظروف زواجها.

(2) وفقاً للمعلومات التي جمعتها أمانة الدولة للهجرة، تزوجت إ. م. من ابن وطنها أ. س. ن. في اليونان وأنجبت ابنتها هناك.

(3) لم تقدم إ. م. أي معلومات إضافية في هذا الشأن.

(4) لم تقدم إ. م. معلومات دقيقة عن تاريخ مغادرة زوجها.

(5) التوجيه UE/2011/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن المعايير المتعلقة بالشرط التي يجب على رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية إستيفؤها للاستفادة من الحماية الدولية، والمعايير المتعلقة بمنح وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للاستفادة من الحماية الفرعية، والمعايير المتعلقة بمضمون هذه الحماية، الحريّة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 337، 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، الصفحة 9.

(6) المحكمة الإدارية الاتحادية: الحكم رقم E-169/2017 المؤرخ 29 آذار/مارس 2017.

2-4 وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، قدمت صاحبتا الشكوى طلباً أولاً لإعادة النظر في قرار الطرد، وهو القرار الذي لم تنتظر فيه أمانة الدولة للهجرة بمقتضى قرار مؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2018. وتلقت صاحبتا الشكوى برنامج الرحلة الجوية إلى أثينا في 5 نيسان/أبريل 2018، ولكنهما تخلفتا عنها.

2-5 وتخضع أ. س. للعلاج النفسي الداعم، بسبب الطفولة الصعبة التي عاشتها في اليونان. وهي تعاني من اضطرابات كبيرة في الخلود إلى النوم والرقاد وفرط اليقظة والقلق، لا سيما الخوف من أن يُتخلّى عنها<sup>(7)</sup>. وتخضع إ. م. بدورها للعلاج النفسي الداعم منذ تشرين الأول/أكتوبر 2017، بسبب القلق واضطرابات النوم والاكتئاب وتدني الحالة المزاجية<sup>(8)</sup>. ولم تتلق أي أخبار عن زوجها وهي من تتكفل بمسؤوليات الوالدين تجاه ابنتها بمفردها.

2-6 وفي 15 أيار/مايو 2018، قدمت صاحبتا الشكوى طلباً ثانياً لإعادة النظر في قرار طردهما إلى اليونان. وفي 17 أيار/مايو 2018، وضعتهما سلطات الدولة الطرف رهن الإقامة الجبرية لمدة ستة أشهر. وفي 25 أيار/مايو 2018، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلب إعادة النظر وأكدت قرار طرد صاحبتا الشكوى إلى اليونان. وفي 16 تموز/يوليه 2018، توجهت الشرطة إلى مركز إيواء صاحبتا الشكوى لاقتيادهما إلى مطار جنيف، تنفيذاً لأمر الطرد، إلا أنهما لم تكونا هناك ليلتها. وفي 1 نيسان/أبريل 2019، قدمت صاحبتا الشكوى طلباً ثالثاً لإعادة النظر في قرار طردهما إلى اليونان.

2-7 وفي 3 نيسان/أبريل 2019، رفضت أمانة الدولة للهجرة منح صاحبتا الشكوى الإجراءات المؤقتة ذات الأثر الإيجابي، فاستأنفتا هذا القرار في 11 نيسان/أبريل 2019. وفي 24 نيسان/أبريل 2019، رفضت المحكمة الإدارية الفيدرالية هذا الاستئناف. وبموجب قرار مؤرخ 3 أيار/مايو 2019، قررت أمانة الدولة للهجرة عدم دراسة أي طلب جديد يرد من صاحبتا الشكوى بشأن إعادة النظر في قرار الطرد إلى اليونان وأيدت ذلك القرار. ولم تستأنف صاحبتا الشكوى هذا القرار. وهما تفيضان بأنهما استفدتا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما وأنهما لم تقدمتا شكواهما في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية.

## الشكوى

3- تدعي صاحبتا الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقهما المكفولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية إذا ما أقدمت على تنفيذ قرار طردهما إلى اليونان. كما تزعمان أن طردهما إلى اليونان سيعرضهما للضيق والعوز، مما سيضر بأسباب عيشهما وسيمس بكرامتهما الإنسانية. وتدفعان بأن الظروف المعيشية التي تنتافى وصور كرامة الإنسان، بما في ذلك الافتقار إلى السكن والحد الأدنى من الوسائل لضمان أمنهما البدني ومعيشتهما، تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية. وتدفعان بأن امرأة عزباء بمعية طفلة في العاشرة من العمر، بلا مأوى ولا مساعدة اجتماعية معرضتان بشدة لخطر الاعتداء، لا سيما الاعتداء الجنسي، والعوز اللذين يجعلان الاندماج الاجتماعي أو العيش الكريم أمراً مستحيلاً، وهو ما يشكل شكلاً من أشكال التعذيب. وتشيران إلى أن النساء معرضات بوجه خاص للضياح وفقدان الهوية الاجتماعية والتسول والاضطراب العقلي الذي يمكن أن يؤدي إلى الجنون، والمرض بسبب انعدام الأمن الغذائي والصحي. وتدفع صاحبتا البلاغ بأن تقارير دولية عديدة تشير إلى أن اللاجئين في اليونان لا يحصلون على مساعدة اجتماعية<sup>(9)</sup>. كما تحتجان بالافتقار إلى شبكة دعم اجتماعي أو أسري في اليونان، الأمر الذي قد

(7) انظر التقرير الطبي للمركز الاستشفائي الجامعي في كانتون "فو" بتاريخ 2 أيار/مايو 2018.

(8) انظر رسالة رابطة Appartenances بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2018.

(9) تستشهد صاحبتا الشكوى، على سبيل المثال، بتقرير عن اليونان نشره المجلس اليوناني للاجئين في تموز/يوليه 2017، والذي يؤكد صعوبات حصول اللاجئين المعترف بهم على الحقوق المنصوص عليها في التوجيه 2011/95/UE.

يعرضهما بسرعة لمحنة كبيرة، وتؤكد أنهما دون أي موارد، مما قد يعرضهما للعنف في الشوارع، وهو ما يشكل خطر التعرض للتعذيب بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

1-4 في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. ونكرت الدولة الطرف بالوقائع والإجراءات التي باشرتتها صاحبتا البلاغ في سويسرا للحصول على اللجوء، وأشارت إلى أن السلطات المختصة المعنية بقضايا اللجوء قد أخذت في الاعتبار على النحو الواجب دفع صاحبتا البلاغ.

2-4 وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة حدّدت، فيما يتعلق بخطر انطباق المادة 3 من الاتفاقية، العناصر التي يتعين أخذها في الاعتبار لإثبات وجود خطر مؤكد، أي: (أ) تقديم أدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية والصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ و(ب) التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في ماض قريب وتوافر عناصر إثبات من مصادر مستقلة؛ و(ج) ممارسة صاحب/صاحبة الشكوى أنشطة سياسية داخل دولة المنشأ أو خارجها؛ و(د) وجود أدلة تثبت مصداقية صاحب/صاحبة الشكوى؛ وتؤكد الدولة الطرف أن عبء إثبات وجود خطر بموجب المادة 3 يقع، من حيث المبدأ، على عاتق صاحبتا الشكوى اللتين يتعين عليهما تقديم حجج يعتدّ بها، أي بيانات وقائعية مفصلة، تؤكد وجود ذلك الخطر<sup>(10)</sup>.

3-4 وفيما يتعلق بالحالة العامة في اليونان، تدفع الدولة الطرف بعدم قدرة صاحبتا البلاغ على إثبات وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية والصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو إثبات خطر تعرضهما بصفة شخصية للتعذيب في البلد<sup>(11)</sup>. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه المادة 3(2) من الاتفاقية، لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بتعرض الفرد للتعذيب لدى عودته إلى بلده؛ وتؤكد الدولة الطرف أن اليونان لا تشهد نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان<sup>(12)</sup>، ومن ثم فإن الحالة السياسية في اليونان لا تتعارض مع طرد صاحبتا الشكوى إلى البلد.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن حالة المستفيدين من الحماية الدولية في اليونان لا يمكن تشبيهها بحالة ملتزمي اللجوء. فالأشخاص الحاصلون على وضع اللاجئ يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بالحصول على العمل والمساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والسكن، وفقاً للالتزامات اليونان بموجب القانون الأوروبي<sup>(13)</sup>. وفي حين تدرك الدولة الطرف أن اليونان تعاني من أزمة اقتصادية منذ عدة سنوات وأن الظروف المعيشية للمستفيدين من الحماية الدولية أكثر هشاشة في اليونان منها في الدول الأوروبية الأخرى، فإنها تلاحظ أن المواطنين اليونانيين أنفسهم يواجهون نفس الظروف المعيشية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية قد خلصت في اجتهاداتها القضائية الأخيرة إلى أن نظام الحماية الاجتماعية اليوناني هو محل انتقاد ليس فقط فيما يتعلق بملتزمي اللجوء،

(10) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 38.

(11) قضية ك. ن. ضد سويسرا (CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة 10-2.

(12) انظر قرار أمانة الدولة للهجرة المؤرخ 7 آذار/مارس 2016 (الصفحة 5).

(13) التوجيه UE/2011/95 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 بشأن المعايير المتعلقة بالشروط التي يجب على رعايا البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية إستيفؤها للاستفادة من الحماية الدولية، والمعايير المتعلقة بمنح وضع موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للاستفادة من الحماية الفرعية، والمعايير المتعلقة بمضمون هذه الحماية، *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي* L 337، 20 كانون الأول/ديسمبر 2011، الصفحة 9.

ولكن أيضاً فيما يخص الأشخاص المستفيدين من الحماية. وتلاحظ الدولة الطرف أن مستوى البطالة مرتفع في اليونان، لا سيما في صفوف الأشخاص المستفيدين من الحماية<sup>(14)</sup>. وتذكر كذلك بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لاحظت وجود تمييز في الواقع العملي من جانب المواطنين اليونانيين تجاه الأشخاص المستفيدين من الحماية. ويُعزى هذا الوضع أيضاً إلى عدم إحالة الأجانب المعنيين إلى السلطات المختصة<sup>(15)</sup>. وتؤكد رأي المحكمة الإدارية الاتحادية الذي مفاده أن الظروف المعيشية للاجئين في اليونان لا يمكن وصفها بالطيبة، إلا أنها لا ترقى إلى المعاملة الإنسانية أو المهينة<sup>(16)</sup>.

4-5 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم تدعيا قط أن إجراءات اللجوء في اليونان كانت معيبة، أو أنها هُددت بالطردي إلى بلدهما الأصلي. وهي لا تشكك في الصعوبات التي واجهتها إ. م. وزوجها فيما يتعلق بالحصول على وظيفة ولا في الظروف الصعبة التي ربما واجهتها الأسرة في اليونان. غير أنها ترى أن على صاحبي الشكوى، من حيث المبدأ، أن تقدم حججاً تستند إلى وقائع تثبت أن هناك، في حالتها الخاصة، خطراً متوقعاً وقائماً وشخصياً وحقيقياً للتعرض للتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبي الشكوى لم تتعرضا قط للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي السلطات اليونانية، كما أنهما لم تقدمتا أدلة تثبت تقصير السلطات اليونانية في توفير الحماية لهما. وترى أن طرد شخص إلى إقليم الدولة التي منح فيها وضع اللاجئ، حتى وإن تدهورت كثيراً ظروف ذلك الشخص المعيشية المادية والاجتماعية فيه، لا يمكن أن يشكل انتهاكاً ما لم تكن هناك اعتبارات إنسانية استثنائية وقاهرة.

4-6 وتقر الدولة الطرف بأن صاحبي الشكوى خضعتا للعلاج بسبب مشاكل صحية خطيرة، منها مشاكل نفسية مترتبة على رحيل أ. س. ن. وعدم استقرار وضعهما من حيث الهجرة. غير أن اللجنة ترى أن هذه المشاكل لا ترقى إلى درجة من الخطورة يجب معها أن تخلص اللجنة إلى أنهما في وضع هش للغاية يحول دون طردهما إلى اليونان وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية<sup>(17)</sup>. وترى الدولة الطرف أيضاً أن اليونان لديها الهياكل الأساسية الطبية اللازمة لمعالجة مشاكل صاحبي الشكوى على نحو ملائم. وترى كذلك أن التقارير تبين أن مشاكلهما النفسية ترتبط على وجه الخصوص بغياب أ. س. ن. ووضعهما غير القانوني في سويسرا، وكذلك التهديد بمغادرة سويسرا. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يكشف بالأحرى أن إ. م. اختارت الهجرة بمعية ابنتها إلى بلد آخر لإيجاد مستقبل أفضل وأكثر أماناً. وتذكر كذلك بأن أ. س. كانت تتابع دراستها في اليونان ولم يثبت أنها تعارض الطرد إلى اليونان.

4-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبي الشكوى لم تدعيا التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي، وهو ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقييم المخاطر التي سيتعرضان لها في حالة طردهما. وتفيد أيضاً بأن إ. م. لم تشارك في أنشطة سياسية داخل دولة المنشأ أو خارجها<sup>(18)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن دفع نفقات السفر والحصول على وثائق مزورة، رغم المزاعم المتعلقة بالافتقار إلى الوسائل المادية وانقطاع الاتصال بالزوج وانعدام فرص الحصول على الدعم في اليونان، يجعلان ادعاءات صاحبي الشكوى غير ذات مصداقية.

(14) انظر، في جملة أمور، المحكمة الإدارية الاتحادية، الحكم رقم E-2360/2019، 22 أيار/مايو 2019، الفقرة 8-3-1.

(15) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، « Greece as a country of asylum: UNHCR observations on the current situation of asylum in Greece », كانون الأول/ديسمبر 2014، ص. 31.

(16) انظر، في جملة أمور، المحكمة الإدارية الاتحادية، الحكم رقم E-2360/2019، 22 أيار/مايو 2019، الفقرة 8-3-1.

(17) انظر، في جملة أمور، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ن. ضد المملكة المتحدة، الشكوى رقم 05/26565، الحكم المؤرخ 27 أيار/مايو 2008 (بشأن تطبيق المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(18) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 49(و).

4-8 وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا توجد دلائل على وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الخشية من تعرض صاحبي البلاغ فعلياً وشخصياً للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا طردتا إلى اليونان، وأن الادعاءات المقدمة لا تدعم الاستنتاج القائل إن طردهما سيعرضهما لخطر متوقع وحقيقي وشخصي للتعذيب. وتطلب الدولة الطرف من اللجنة أن تخلص إلى أن طرد صاحبي الشكوى إلى اليونان لن يشكل خرقاً لالتزاماتها الدولية بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

#### تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 24 آذار/مارس 2020، قدمت صاحبتا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهما تؤكدان، في هذه القضية، أن الشرط المتعلق بوجود خطر ملموس وجسيم بالتعرض لسوء المعاملة في حالة الطرد قد استوفي في ضوء الظروف الصعبة التي مرتا بها في اليونان. وتضيفان أن هذا الخطر قد تفاقم بسبب انقطاع الاتصال بـ أ. س. ن.، الذي كان يعيّلها اقتصادياً والذي كان يضمن سلامتهما. وتؤكدان من جديد أن الحالة غير المستقرة التي عانتا منها في اليونان تشكل سوء معاملة بالمعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية.

5-2 وتدفع صاحبتا البلاغ بأنه بعد عدة أشهر من الإقامة في اليونان، لم تحصلا على مساعدة اجتماعية أو سكن من السلطات. وهما تعتبران أن الحواجز الإدارية قد حالت دون تلقيهما هذه المساعدة فعلياً، لأن المشردين لا يستطيعون الحصول عليها بسبب الافتقار إلى السكن وعنوان الإقامة، اللذين يمثلان شرطين أساسيين للحصول على المساعدة. وبالإشارة إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الظروف المادية لملتسمي اللجوء في اليونان، تدفع صاحبتا البلاغ بأن التعرض لحالة من الفقر المدقع تشكل مساساً بكرامتهما يجعل منهما شخصين ضعيفين في حاجة ماسة إلى الحماية<sup>(19)</sup>.

5-3 وتؤكد صاحبتا البلاغ من جديد أنهما ستواجهان خطراً حقيقياً وملموساً وجسيمياً إذا طردتا إلى اليونان. وتلاحظان أيضاً أن الدولة الطرف تدرك الصعوبات الاجتماعية الهامة التي قد يواجهها الرعايا اليونانيون أنفسهم وانعدام الدعم الاجتماعي من الدولة اليونانية. وعلى وجه الخصوص، تدفعان بأن هذه الصعوبات قاسية عليهما في ظل التعرض لسوء المعاملة، لا سيما التعرض بنسبة كبيرة لخطر الاعتداء بسبب فاقتهما الشديدة. وتدفع إ. م. بأنه في غياب زوجها، لم يعد لديها أي سند يوفر لها الدعم الاجتماعي أو العائلي هناك. وتشدد على أنها، بصفتها أجنبية، لا تتحدث لغة البلد بشكل جيد ولا تملك معلومات كافية عن المؤسسات اليونانية. وتدفع صاحبتا البلاغ بأنه ثمة حاجة، في هذه القضية، إلى مراعاة مجموعة من الاعتبارات الإنسانية الاستثنائية والقاهرة التي تملّي ضرورة التراجع عن طردهما إلى اليونان. وتشيران إلى أنه نتيجة لرفض اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لصالحهما للحيلولة دون طردهما إلى اليونان استناداً إلى المادة 3 من الاتفاقية، بات سبيل الانتصاف الذي تنتجه اللجنة بلا معنى. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنهما تقيمان حالياً في فرنسا<sup>(20)</sup>.

(19) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، م. س. س. ضد بلجيكا واليونان، الشكوى رقم 09/30696، الحكم المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2011، الفقرات 251 و254 و263. انظر أيضاً محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، الوكالة الاتحادية البلجيكية لاستقبال طالبي اللجوء ضد سيلفر ساسيري وآخرون، القضية C-79/13، الحكم المؤرخ 27 شباط/فبراير 2014، الفقرة 33 (الإشارة إلى عدد من الحقوق لصالح ملتسمي اللجوء، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستقبال المادية) والفقرة 35 (فيما يتعلق بشرط احترام كرامة الإنسان).

(20) ترفق صاحبتا الشكوى بالملف شهادة تعيد إيداعهما طلب الحصول على اللجوء. استصدرت لهما في 13 شباط/فبراير 2020.

## ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

6- في 27 آذار/مارس 2020، قدمت الدولة الطرف تعليقات إضافية. وهي تشير إلى أنه يجوز للجنة، بموجب أحكام المادة 22 من الاتفاقية، أن تنتظر في بلاغ فردي يدعي صاحبه أنه ضحية انتهاك حقوقه من قبل دولة طرف، شريطة أن يكون الشخص المعني خاضعاً للولاية القضائية لتلك الدولة<sup>(21)</sup>. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبتني البلاغ، في هذه القضية، غادرت الأراضي السويسرية وهما تعيشان في فرنسا منذ 13 شباط/فبراير 2020 على الأقل. وترى أن صاحبتني البلاغ لم تعودا خاضعتين لولايتها القضائية وأنه لا يمكن لسويسرا طردهما إلى اليونان. وبناء على ذلك، لا تنطبق المادة 3 من الاتفاقية<sup>(22)</sup>. وعليه، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى اعتبار الشكوى غير مقبولة لأنها لا تستند إلى ادعاءات ظاهرة الواجهة.

### تعليقات صاحبتني البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

7- في 16 حزيران/يونيه 2020، أبلغت صاحبتنا البلاغ اللجنة أنهما ما زالتا متمسكتين بالشكوى المقدمة إلى اللجنة، على الرغم من أنهما متواجدتان في التاريخ المذكور في فرنسا بوصفهما ملتمتستي لجوء. وتشيران إلى أنهما لا تملكان تصريحاً بالإقامة في فرنسا وأن طلب لجوئهما لم ينظر فيه بعد. وهما تعتبران أن إقامتهما لا تزال غير مستقرة، وأن احتمال تلقي أمر الطرد إلى سويسرا، حيث مكنتنا لمدة سبع سنوات باعتبارهما ملتمتستي لجوء، ما زال قائماً. وتدفع صاحبتنا البلاغ بأنهما ما غادرتا إلى فرنسا إلا لتجنب الطرد إلى اليونان، حيث تواجهان خطر الفقر والبؤس.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-2 وبموجب المادة 22(1) من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تنتظر في بلاغ فردي يدعي صاحبه أنه ضحية انتهاك دولة طرف لحكم من أحكام الاتفاقية، شريطة أن يكون الشخص المعني خاضعاً للولاية القضائية لتلك الدولة وأن تكون تلك الدولة قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22.

8-3 وتلاحظ اللجنة، استناداً إلى أقوال صاحبتني البلاغ، أنهما قد غادرتا سويسرا واستقرتا في فرنسا كملتمتستي لجوء. وتحظر المادة 3 من الاتفاقية قيام دولة طرف بإعادة شخص قسراً إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب. وترى اللجنة، في هذه القضية، أن سلطات الدولة الطرف لم تعد مخولة اتخاذ أي تدبير لطرده صاحبتني البلاغ بعد مغادرتها الأراضي السويسرية. ومن ثم، فإن الولاية القضائية للدولة الطرف المنصوص عليها في المادة 22(1) من الاتفاقية لا تسري على صاحبتني الشكوى. وبناء على ذلك، لا تنطبق المادة 3 من الاتفاقية. وحيث أن النظر في البلاغ أصبح غير ذي موضوع، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول. وبالنظر إلى الأسباب المذكورة

(21) قضية ح. س. ت. ضد النرويج (CAT/C/37/D/288/2006)، الفقرة 6-2؛ وقضية ح. و. أ. ضد سويسرا (CAT/C/20/D/48/1996)، الفقرة 4-2.

(22) قضية ح. س. ت. ضد النرويج، الفقرة 6-3.

أعلاه التي استند إليها قرار عدم المقبولية، لا يتعين على اللجنة أن تبت في دفع الدولة الطرف بأنه ينبغي استنتاج أن الشكوى غير مقبولة بموجب المادة 3 لأنها لا تستند إلى ادعاءات ظاهرة الوجهة<sup>(23)</sup>.

4-8 وتخلص اللجنة، عملاً بالمادة 22 من الاتفاقية والمادة 113(ب) من نظامها الداخلي، إلى أن الشكوى لا تستند إلى ادعاءات ظاهرة الوجهة. وهي من ثم غير مقبولة.

5-8 وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بمقتضى المادة 22(1) من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحبي الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 6-2؛ قضية ح. و. أ. ضد سويسرا، الفقرة 4-2.